كما اتموني اصلي وكره عكسه فيجزي لتاديته معناه ولا يقدح في اجزايه عدم ورود هكذا ما عللنا به ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة والمولاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعني ويشترط ان يسمع نفسه وسياتي في سجود السهو انه لو قام لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده فياتي بالسلام من غير اعادته خلافا للقاضي حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بانه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزا في التشهد لوروده هناك مع صحة الاحاديث فيه والتنوين لا يقوم مقام ال في العموم والتعريف وغيره ومقتضي كلامه بطلان الصلاة به وهو الاوجه وان نظر فيه بعضهم لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ومثله السلم بكسر اوله لانه ياتي بمعني الصلح كما استوجهه الشيخ خلافا للاسنوي نعم ان نوي به السلام اتجه اجزاوه لانه ياتي بمعناه وقد نوي ذلك وتبطل ايضا بتعمد سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما لا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعا لا خطاب فيه ولا يجزيه والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسا علي ساير العبادات بل تستحب عند ابتدا الاولي رعاية للقول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او اثنا الاولي فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطا بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه وذكر الامام في صلاة التطوع انه يستثني من هذا مسيلة واحدة وهي انه لو سلم المتطوع في اثنا صلاته قصدا فان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار علي بعض ما نوي وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الايمة علي كلام عمد يبطل فكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار والفرق ظاهر فان المتنفل

المسلم

المسلم في اثنا صلاته ياتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ولا بد من قصد نية فافهمه واكمله السلام عليكم ورحمة الله للاتباع ولا يسن وبركاته علي المنصوص المعتمد المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها مرتين وان تركه اساسه كما سياتي للاتباع واخبار التسليمة الواحدة ضعيفة او محمولة علي بيان الجواز وقد يحرم السلام الثاني عند عروض مناف عقب الاولي كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزا من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع لها سوة انها منها واخري انها ليست منها وهو محمول علي ما تقرر فلا تناقض ويسن عند اتيانه بهما ان يفصل بينهما كما اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحيا ولو سلم الثانية علي اعتقاده انه اتي بالاولي وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو احدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها وان تكون الاولي يمينا والاخري شمالا للاتباع ملتفتا في التسليمة الاولي حتي يري خده الايمن فقط لا خداه وفي التسليمة الثانية حتي يري خده الايسر كذلك ويسن ان يبتديه وهو مستقبل بوجهه اتا بصدره فواجب ناويا السلام بمرة اليمين الاولي علي من عن يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره وبايهما شا علي محاذيه من ملايكة ومومني انس وجن سوا اكان ماموما ام اماما اما المنفرد فينوي بها علي الملايكة كما في الروضة وعلي مومني الانس والجن وينوي الامام زيادة علي ما تقدم السلام علي المقتدين من عن يمينه بالاولي ومن عن يساره بالثانية وعلي من خلفه بايهما

Copyright © King Saud University